S/RES/1699 (2006)

الأمم المتحدة

Distr.: General
8 August 2006



مجلس الأمن

القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٠٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٦١٧ (٢٠٠٥) الذي يطلب فيه زيادة التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (”لجنة ١٢٦٧“)،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاق التعاون المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ المبرم بين الأمم المتحدة والإنتربول، وإلى تبادل الرسائل بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ المكمل للاتفاق،

وإذ يرحب بالدور البنَّاء الذي تضطلع به الإنتربول لمساعدة لجنة ١٢٦٧ على النهوض بولايتها، من خلال سبل شتى من بينها استحداث الإخطارات الخاصة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أن هذا التعاون مع الإنتربول يمكن أن يفيد أيضا اللجان الأخرى المعنية بالجزاءات والتي أنشأها مجلس الأمن (”اللجان“)، وإذ يلاحظ كذلك أن كل لجنة يمكن أن تتوصل إلى استنتاجاتها الخاصة بها في هذا الصدد،

وإذ يؤكد أن تدابير الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن تُنفَّذ غالبا في إطار القانون الوطني، بما في ذلك القانون الجنائي حيثما ينطبق ذلك، وأن زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول من شأنها أن تعزز إنفاذ الدول لتلك القوانين،

وإذ يشدد على الالتزامات الواقعة على عاتق جميع الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل للتدابير الإلزامية التي يتخذها مجلس الأمن،

06-45860 (A)



١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) قصد تزويد اللجان بأدوات أفضل لتنجز ولاياتها بمزيد من الفعالية، وتزويد الدول الأعضاء بأدوات اختيارية أفضل لتنفيذ تلك التدابير التي اتخذها مجلس الأمن والتي ترصدها اللجان، فضلا عن التدابير المماثلة التي قد يتخذها مجلس الأمن في المستقبل، ولا سيما تجميد الأرصدة، وحظر السفر، وحظر الأسلحة؛

٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على استخدام الأدوات التي تتيحها الإنتربول، وبخاصة النظام العالمي لاتصالات الشرطة على مدار الساعة ٧ أيام في الأسبوع، لتدعيم تنفيذ تلك التدابير وما يماثلها من تدابير يمكن أن يتخذها مجلس الأمن في المستقبل؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.